وحولت مزارع يبقى مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي ثم قال ولو جعل خبازة وملاة ومغتسلا وقفا
في محلة ومات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر فان صح
هذا عن محمد فهو رواية في الحضر والبوادي انها لا تعود الى الوارث
وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا
يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد اخر وحوض
اخر انتهى فهذا المساق المصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام
مفيد عدم العمل بما نقل عنه لمخالفته نص الامام الاعظم ولزوم
بقاء المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى الخلاف في جواز النقل
وعدمه وعلمت الصحيح والمفتى به من غيره فلا يعدل عن قول الامام
الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوى الى ما
هو دونه وقال في البدايع لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد
واستغنى عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص
هو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغنى عنه
وقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي
الكفن يعود الى ملك المكفن كذا هذا وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه
لما جعله مسجدا فقد حرره وجعله لله تعالى خالصا على الاطلاق وصح
ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه ما
حرر الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغنى
عنه فيعود ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه قلنا
ممنوع فان المجتازين يصلون فيه وكذا احتمال عود العمارة قايم
وجهة القربة قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود
انتهى عبارة البدايع وهي ترفع قول السايل في السؤال ولم يرج عود
ذلك كما كان وبهذا التوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره في التاتارخانية
وغيرها من جواز نقل حوض وبير ورباط ودابة وسيف بثغر
وقنديل وبساط وحصر مسجد لغير محله وبين عدم جواز نقل مسجد
ووقفه الى غيره وقال في البحر الفتوى على قول محمد رحمه الله في الات
المسجد اي انه اذا استغنى عنها هذا المسجد تحول الى مسجد اخر
والفتوى على قول ابي يوسف في تابيد المسجد انتهى واذا علمت
الحكم في المسجد ووقفه وعلته ووجه عدم نقلها فلا تنقل اوقاف
على مدرسة جعلت تقوية لاهل العلم واحيا له بصرفها لغير ذلك
بطريق الاولى ولم ار احدا من ايمتنا قال بجواز ابطال وقف على مدرس

وطلبة

٢

وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه فمن توهم ان حكم الوقف على
مدرس كالحكم على المسجد واجرى جواز النقل فيهما فقد غفل غفلة عظيمة
بما اوهمه السايل في ذلك السؤال وقال العلامة المحقق شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنه رحمهما الله تعالى في شرحه لمنظومة ابن وهبان رحمه
ما نصه

وليس باجر قط معلوم طالب • نعم درسه لو غاب للعلم يعذر

ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدقيقة
لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذ الفقهاء في المدارس لا اجرة
لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم
على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب اشتغال و
تعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها لكتاب لكن فيما تقدم
عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة
التعليم والله اعلم انتهى كلامه تمت بحمد الله تعالى
نالبغا في اواخر جمادي الثاني سنة خمسين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين والحمد لله

مخطوطات

Copyright © King Saud University